الجرائم المالية المعقدة: المرجع القضائي الشامل في مكافحة الفساد الاقتصادي وحماية النظام المالي العالمي

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين الطيبين، وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية، هذا العمل الذي يحمل في طياته عزيمة مكافحة الفساد المالي وحماية أمانة المال العام التي هي أمانة في أعناق

الأجيال.

تقديم أكاديمي

في عالم العولمة المالية المتسارع، برزت الجرائم المالية المعقدة كتحدي وجودي يهدد استقرار الأنظمة الاقتصادية وثقة المواطن في المؤسسات المالية. لم تعد هذه الجرائم محصورة في عمليات سرقة بسيطة، بل تطورت إلى شبكات معقدة تستخدم أحدث التقنيات المالية والرقمية لغسل الأموال، والتلاعب بالأسواق، والاحتيال المصرفي المتقن، والتهرب الضريبي المنظم عبر الحدود. هذا المرجع يقدم تحليلاً أكاديمياً عميقاً بمستوى رسالة دكتوراه لكل فصل، يعتمد على المبادئ القضائية المستقرة في قضاء محاكم النقض المصرية والعربية والدولية، مع الإشارة إلى المصادر المفتوحة الموثقة (مثل الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، مجلة القضاء العليا، ومنظمة الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة). تم الالتزام بالشفافية التامة في عرض المبادئ القضائية دون انتحال أحكام وهمية، مع تقديم تحليل تطبيقي

يساعد المحامي والقاضي على مواجهة هذه الجرائم في الممارسة العملية اليومية.

1

الفصل الأول

الاحتيال المصرفي المتقن وأساليبه الحديثة في التشريع المصري والمقارن

الاحتيال المصرفي يُعَدّ من أخطر الجرائم المالية المعقدة لما له من أثر مدمر على ثقة الجمهور في النظام المصرفي كركيزة أساسية للاقتصاد الوطني. المادة ١١٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري تجرّم الاحتيال الذي يقع على البنوك أو المؤسسات المالية، وتعاقب عليه بعقوبة أشد من الاحتيال العادي نظراً لخطورته على النظام المالي العام. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الاحتيال المصرفي يتوافر بمجرد

استخدام وسيلة احتيالية ولو لم تكن متطورة تقنياً**، طالما أن هذه الوسيلة أفضت إلى خداع الموظف المصرفي وحمله على تسليم مبالغ مالية أو منح تسهيلات ائتمانية دون وجه حق، لأن جوهر الجريمة هو الخداع وليس درجة تطور الوسيلة المستخدمة.

التطور التكنولوجي أفرز أساليب احتيال مصرفي معقدة لم تكن معروفة في الماضي، أبرزها: انتحال الشخصية الرقمية عبر اختراق أنظمة البنوك، واستخدام برامج التصيد الاحتيالي (Phishing) لسرقة بيانات العملاء، والتلاعب ببرامج الحوالات الإلكترونية لإعادة توجيه الأموال إلى حسابات وهمية. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المنشورة في مجلة القضاء العليا أكدت أن **الاختراق الإلكتروني لأنظمة البنوك يُعَدّ وسيلة احتيالية في حكم المادة ١١٢ مكرراً**، حتى ولو لم يصاحبها انتحال شخصية محددة، لأن اختراق النظام ذاته يُفقد البنك القدرة على التحقق من هوية المتصرف في الأموال، مما يجعل التصرف قائماً على خداع ضمني في النظام نفسه.

الركن المعنوي في جريمة الاحتيال المصرفي يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يستخدم وسيلة احتيالية للحصول على مال الغير، مع توافر النية الخاصة المتمثلة في قصد الاستيلاء على المال. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لإثبات هذا القصد في الجرائم الإلكترونية، حيث رأت أن **القصد يُستفاد من مجمل الظروف المحيطة بالواقعة**، كطبيعة العلاقة بين الجاني والبنك، وطريقة تنفيذ العملية، وسرعة تحويل الأموال بعد الحصول عليها، ومحاولة إخفاء الهوية الرقمية، لأن هذه الظروف تُعَدّ قرائن قوية على علم الجاني بحرمة الفعل ونيته الاستيلائية.

2

التمييز بين الاحتيال المصرفي والخطأ المصرفي المهني يُعَدّ من المسائل العملية الدقيقة التي تواجه القاضي يومياً. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً في هذا الصدد، وهو أن **الخطأ المهني لا

يُعَدّ احتيالاً ما لم يقترن بقصد التدليس**، فإذا قام موظف بنكي بإجراء عملية مصرفية خاطئة نتيجة سوء تقدير أو إهمال إداري دون قصد تدليس فإن الفعل لا يُعَدّ جريمة احتيال، لأن ركن الخداع المتعمد لا يتوافر في هذه الحالة. هذا المبدأ يحمي الموظف المصرفي من المساءلة الجنائية في حالات الخطأ المهني التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، ويؤكد على ضرورة الفصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في معالجة الاحتيال المصرفي بين الأنظمة القانونية. ففي النظام الفرنسي، تعتمد محكمة النقض الفرنسية معياراً أوسع لمفهوم الاحتيال المصرفي، حيث تشمل في نطاقه أي تصرف يهدف إلى إضعاف النظام المصرفي حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مالي مباشر فوري. أما في النظام الأمريكي، فإن قانون الاحتيال المصرفي (Bank Fraud Statute) يعاقب على محاولة الاحتيال على البنوك حتى ولو فشلت المحاولة، وهو موقف أكثر تشدداً من الموقف المصري الذي يعاقب على الشروع في الاحتيال المصرفي فقط إذا توافرت شروط الشروع

العامة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون العقوبات.

التحليل التطبيقي لأحكام الاحتيال المصرفي يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث طبقات من الوقائع: الطبقة الأولى تتعلق بالوسيلة الاحتيالية (هل كانت انتحال شخصية؟ اختراق إلكتروني؟ تزوير مستندات؟)، الطبقة الثانية تتعلق بالركن المعنوي (هل توافر قصد التدليس؟)، والطبقة الثالثة تتعلق بالنتيجة (هل ترتب ضرر مالي فعلي؟). كل طبقة تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات، ولا يكفي الاعتماد على الافتراضات أو الاستنتاجات العامة. القاضي عند نظر دعوى احتيال مصرفي عليه أن يبين في حكمه الوسيلة الاحتيالية المستخدمة وكيف أفضت إلى الخداع، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

3

الفصل الثاني

غسل الأموال في الجرائم المالية المعقدة وآليات الكشف القضائي عنها

غسل الأموال يُعَدّ الجريمة المرتبطة بالجرائم المالية المعقدة، فهو العملية التي تهدف إلى إسباغ الصفة الشرعية على عائدات الجرائم الأصلية وإدماجها في النظام المالي المشروع. قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ يُعَدّ الإطار التشريعي الأساسي لمكافحة هذه الجريمة في مصر، وينص على عقوبات مشددة تصل إلى السجن المشدد عشر سنوات وغرامة تصل إلى مليون جنيه. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية**، ويمكن إثباتها حتى في غياب حكم نهائي في الجريمة الأصلية، طالما تتوافر أدلة كافية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحة تُعَدّ جريمة أصلية في حكم القانون.

مراحل غسل الأموال الثلاث (الإيداع، التمويه، الإدماج) تُعَدّ من المفاهيم الأساسية التي يجب على المحامي والقاضي إدراكها للكشف عن هذه الجريمة في الواقع العملي. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة أكدت أن **الإيداع النقدي الكبير المفاجئ في حساب مصرفي دون مبرر اقتصادي مشروع يُعَدّ قرينة على جريمة غسل الأموال**، خاصة إذا صاحبه سلوك غير طبيعي من صاحب الحساب كرفض تقديم إقرارات ضريبية أو تهرب من الإجابة على أسئلة البنك حول مصدر الأموال. هذه القرينة ليست قاطعة بمفردها، لكنها تُشكل نقطة انطلاق للتحقيق القضائي والتحري المصرفي.

الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال يتطلب توافر العلم بأن الأموال محل الغسل مصدرها غير مشروع، وهو علم خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يُستفاد من الظروف المحيطة بالواقعة. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لإثبات هذا العلم، حيث رأت أن **العلم

يُستفاد من مجمل الظروف الموضوعية**، كطبيعة العلاقة بين الجاني ومرتكب الجريمة الأصلية، ومقدار العمولة التي تقاضاها الجاني مقابل عملية الغسل مقارنة بحجم العمل المبذول، وطريقة تنفيذ العملية وسرية الإجراءات، ورفض الجاني تقديم مبررات اقتصادية معقولة لمصدر الأموال. هذه الظروف مجتمعة تُعَدّ قرائن قوية على علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروع حتى في غياب الاعتراف الصريح.

4

التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال يُعَدّ ركيزة أساسية لنجاح الجهود الوطنية، نظراً لطبيعة هذه الجريمة العابرة للحدود. مصر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي تُلزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات القضائية والمالية وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المتعلقة بقضايا غسل الأموال ذات البُعد الدولي أكدت أن **الوثائق الرسمية الصادرة من

السلطات القضائية الأجنبية تُعَدّ دليلاً مقبولاً في الإثبات**، شريطة أن تكون مصدقة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تربط مصر بالدولة المصدرة للوثيقة.

التطبيق العملي لكشف جرائم غسل الأموال يتطلب تكاملاً بين الجهات الرقابية والقضائية، أبرزها: وحدة غسل الأموال ببنك مصر المركزي التي تتلقى بلاغات المشتبه بهم من البنوك والمؤسسات المالية، والنيابة العامة التي تباشر التحقيقات الجنائية، والقضاء الذي يفصل في الدعاوى. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً يتعلق بدور وحدة غسل الأموال، وهو أن **بلاغات الوحدة لا تُعَدّ دليلاً قاطعاً بذاتها**، بل تُعَدّ مجرد معلومات استرشادية تُشكل نقطة انطلاق للتحقيق القضائي، ولا يجوز الاعتماد عليها وحدها لإدانة المتهم دون أدلة تحقيقية مكملة تثبت ارتكاب الجريمة وفقاً لأصول الإثبات الجنائي.

التحليل التطبيقي لأحكام غسل الأموال يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث زوايا أساسية: الزاوية الأولى تتعلق بالجريمة الأصلية (هل تتوافر أدلة كافية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون؟)، الزاوية الثانية تتعلق بعمليات الغسل (هل توجد تحويلات مالية غير طبيعية؟)، والزاوية الثالثة تتعلق بالركن المعنوي (هل توجد قرائن على علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروع؟). كل زاوية تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات. القاضي عند نظر دعوى غسل أموال عليه أن يبين في حكمه العلاقة بين الجريمة الأصلية وعمليات الغسل، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

5

الفصل الثالث

التلاعب بالأسواق المالية وأساليبه في التشريع المصري والدولي

التلاعب بالأسواق المالية يُعَدّ من أخطر الجرائم المالية المعقدة لما له من أثر مدمر على ثقة المستثمرين في الأسواق المالية ونزاهتها كأداة لتوجيه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة. قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يُعَدّ الإطار التشريعي الأساسي لمواجهة هذه الجريمة في مصر، وينص على عقوبات مشددة تصل إلى السجن المشدد ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى مليون جنيه. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **التلاعب بالأسواق يتوافر بمجرد اتخاذ سلوك يهدف إلى التأثير المصطنع على سعر السهم أو حجم التداول**، حتى ولو لم يتحقق الهدف المنشود، لأن جوهر الجريمة هو السلوك الاحتيالي وليس النتيجة الفعلية التي ترتبت عليه.

أساليب التلاعب بالأسواق المالية تتطور باستمرار مع تطور التقنيات المالية، وأبرزها في الواقع المصري: التداول الوهمي (Wash Trading) حيث يقوم المتداول ببيع وشراء نفس السهم بين حسابات يملكها لخلق

وهم السيولة، ونشر أخبار كاذبة أو مضللة عن الشركة المصدرة للسهم بهدف التأثير على سعره، واستخدام أوامر شراء وهمية (Spoofing) لإيهام السوق بوجود طلب كبير ثم إلغاء الأوامر قبل التنفيذ. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المنشورة في مجلة القضاء العليا أكدت أن **نشر أخبار كاذبة عن شركة مساهمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُعَدّ تلاعباً بالأسواق**، حتى ولو لم يقصد الناشر التأثير المباشر على سعر السهم، لأن النشر العلني للأخبار الكاذبة يُفقد السوق مصداقيته ويؤثر على قرارات المستثمرين بشكل غير مباشر.

الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالأسواق يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن سلوكه سيؤثر على السوق بشكل مصطنع، مع توافر النية الخاصة المتمثلة في قصد التأثير على سعر السهم أو حجم التداول لتحقيق مكاسب شخصية أو إلحاق خسائر بالغير. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لإثبات هذا القصد، حيث رأت أن **القصد يُستفاد من طبيعة السلوك وتوقيته**، كنشر أخبار

سلبية عن شركة قبيل بيع كميات كبيرة من أسهمها، أو تنفيذ صفقات وهمية في أوقات حرجة من جلسة التداول، لأن هذه الظروف تُعَدّ قرائن قوية على قصد التأثير المصطنع على السوق.

6

التمييز بين التلاعب المشروع بالأسواق والتلاعب الجنائي يُعَدّ من المسائل العملية الدقيقة التي تواجه القاضي يومياً. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً في هذا الصدد، وهو أن **التحليل الفني للسوق أو التوصيات الاستثمارية لا تُعَدّ تلاعباً ما لم تقترن بنية احتيالية**، فإذا قدم محلل مالي توصية ببيع سهم معين بناءً على دراسة فنية دون نية التأثير المصطنع على السوق فإن الفعل لا يُعَدّ جريمة تلاعب، لأن حرية التعبير عن الرأي في السوق تُعَدّ حقاً مشروعاً ما لم تُستخدم كأداة للاحتيال. هذا المبدأ يحمي المحللين الماليين والمستثمرين من المساءلة الجنائية في حالات التوصيات الاستثمارية التي قد تؤثر على السوق بشكل غير مباشر دون نية

احتيالية.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في معالجة التلاعب بالأسواق بين الأنظمة القانونية. ففي النظام الأمريكي، تعتمد لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) معياراً أوسع لمفهوم التلاعب، حيث تشمل في نطاقه أي سلوك يُفقد السوق نزاهته حتى ولو لم يترتب عليه تأثير مباشر على السعر. أما في النظام البريطاني، فإن قانون الأسواق المالية (Financial Services Act) يعاقب على محاولة التلاعب بالأسواق حتى ولو فشلت المحاولة، وهو موقف أكثر تشدداً من الموقف المصري الذي يعاقب على الشروع في التلاعب فقط إذا توافرت شروط الشروع العامة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون العقوبات.

التحليل التطبيقي لأحكام التلاعب بالأسواق يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث طبقات من الوقائع: الطبقة الأولى تتعلق بالسلوك (هل كان سلوكاً احتيالياً؟)، الطبقة الثانية تتعلق بالركن المعنوي (هل

توافر قصد التأثير المصطنع؟)، والطبقة الثالثة تتعلق بالنتيجة (هل ترتب تأثير على السوق؟). كل طبقة تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات، ولا يكفي الاعتماد على الافتراضات أو الاستنتاجات العامة. القاضي عند نظر دعوى تلاعب بالأسواق عليه أن يبين في حكمه طبيعة السلوك الاحتيالي وكيف أثر على السوق، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

7

الفصل الرابع

الجرائم الضريبية المعقدة وآليات الإثبات القضائي في النظام المصري

الجرائم الضريبية تُعَدّ من الجرائم المالية المعقدة التي تهدد موارد الدولة المالية وتخل بالعدالة الضريبية بين المكلفين. قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١

لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ يُعَدّان الإطار التشريعي الأساسي لمواجهة هذه الجرائم في مصر، وينصان على عقوبات تصل إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى مثلي المبلغ المُتهرب منه. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الغش الضريبي يُعَدّ جريمة مادية تثبت بتوافر الفعل المادي دون اشتراط تحقيق نتيجة مالية محددة**، أي أن مجرد تقديم إقرار ضريبي يتضمن معلومات كاذبة يُعَدّ جريمة غش ضريبي حتى ولو لم يترتب عليه تهرب فعلي من الضريبة، لأن جوهر الجريمة هو الكذب في الإقرار وليس مقدار الضريبة المُتهرب منها.

أساليب الغش الضريبي المعقدة تتطور باستمرار مع تطور الأنظمة الضريبية، وأبرزها في الواقع المصري: إنشاء شركات وهمية (Shell Companies) لإصدار فواتير وهمية تُستخدم في خصم مصروفات غير حقيقية، وتعمد تقسيم المعاملات الكبيرة إلى معاملات صغيرة لتجنب حدود الإبلاغ الإلزامي، واستخدام الحسابات البنكية الخارجية لإخفاء الإيرادات

عن السلطات الضريبية، والتلاعب بأسعار التحويل بين الشركات التابعة لنفس المجموعة الاقتصادية لنقل الأرباح إلى دول ذات ضرائب منخفضة. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة أكدت أن **إنشاء شركة وهمية لإصدار فواتير وهمية يُعَدّ غشاً ضريبياً جنائياً**، حتى ولو لم تُستخدم الفواتير فعلياً في خصم ضريبي، لأن مجرد إنشاء الكيان الوهمي يُعَدّ تحضيراً لارتكاب الغش الضريبي ويُفقد النظام الضريبي مصداقيته.

الركن المعنوي في الجريمة الضريبية يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن بياناته الضريبية كاذبة أو ناقصة، مع توافر النية الخاصة المتمثلة في قصد التهرب من الضريبة. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لإثبات هذا القصد، حيث رأت أن **القصد يُستفاد من طبيعة الخطأ وتواليه**، فإذا تكرر الخطأ الضريبي لنفس البند في إقرارات متتالية فإن هذا التكرار يُعَدّ قرينة قوية على القصد الجنائي وليس مجرد خطأ عرضي، لأن التكرار يكشف عن إرادة

مُصرّة على التهرب الضريبي وليس مجرد سهو أو جهل بالقواعد الضريبية.

8

التمييز بين الخطأ الضريبي العرضي والغش الضريبي الجنائي يُعَدّ من المسائل العملية الدقيقة التي تواجه القاضي يومياً. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً في هذا الصدد، وهو أن **الخطأ العرضي لا يُعَدّ غشاً ما لم يقترن بقصد التدليس**، فإذا قدم المكلف إقراراً ضريبياً يتضمن خطأ في الحساب نتيجة سوء تقدير أو جهل بالقواعد الضريبية دون قصد تدليس فإن الفعل لا يُعَدّ جريمة غش ضريبي، لأن ركن القصد الجنائي لا يتوافر في هذه الحالة. هذا المبدأ يحمي المكلفين من المساءلة الجنائية في حالات الخطأ العرضي التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، ويؤكد على ضرورة الفصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية.

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الضريبية يُعَدّ ركيزة أساسية لنجاح الجهود الوطنية، نظراً لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود خاصة في عصر العولمة المالية. مصر صادقت على الاتفاقية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات الضريبية لعام ٢٠١٠، والتي تُلزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات الضريبية تلقائياً عند الطلب. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المتعلقة بقضايا التهرب الضريبي ذات البُعد الدولي أكدت أن **الوثائق الضريبية الصادرة من السلطات الضريبية الأجنبية تُعَدّ دليلاً مقبولاً في الإثبات**، شريطة أن تكون مصدقة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في اتفاقيات التعاون الضريبي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تربط مصر بالدولة المصدرة للوثيقة.

التحليل التطبيقي لأحكام الجرائم الضريبية يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث زوايا أساسية: الزاوية الأولى تتعلق بالفعل المادي (هل توجد معلومات كاذبة أو ناقصة في الإقرار؟)، الزاوية الثانية تتعلق بالركن المعنوي (هل توافر قصد التدليس؟)، والزاوية الثالثة

تتعلق بالتكرار (هل تكرر الخطأ لنفس البند؟). كل زاوية تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات. القاضي عند نظر دعوى غش ضريبي عليه أن يبين في حكمه طبيعة الخطأ الضريبي ودلائل القصد الجنائي، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

9

الفصل الخامس

اختلاس الأموال العامة في المؤسسات المالية وأساليبه المعقدة

اختلاس الأموال العامة في المؤسسات المالية يُعَدّ من أخطر الجرائم المالية المعقدة لما له من أثر مدمر على المال العام وثقة المواطن في مؤسسات الدولة المالية. المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري تجرّم اختلاس الموظف العام للمال الذي بين يديه بحكم

وظيفته، وتعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت. من المبادئ القضائية المستقرة التي أقرتها محكمة النقض المصرية أن **الاختلاس في المؤسسات المالية يتوافر بمجرد تحويل المال من الحساب المؤسسي إلى حساب شخصي دون سند قانوني**، حتى ولو أعيد المال لاحقاً، لأن جوهر الجريمة هو التحويل إلى الملكية الشخصية وليس بقاء المال في الحساب الشخصي، ورد المال لاحقاً لا يُسقط الجريمة وإنما يُعَدّ ظرفاً مخففاً عند تقدير العقوبة.

أساليب اختلاس الأموال العامة في المؤسسات المالية تتطور باستمرار مع تطور الأنظمة المصرفية، وأبرزها في الواقع المصري: استخدام أوامر تحويل وهمية موقعة بتوقيع مزور لمسؤول أعلى، واستغلال ثغرات في أنظمة المراجعة الداخلية لتنفيذ تحويلات دون موافقة مسبقة، وإنشاء حسابات وهمية باسم أشخاص حقيقيين لتحويل الأموال إليها ثم سحبها نقداً، واستخدام بطاقات الائتمان المؤسسية لمشتريات شخصية فاخرة. محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها المنشورة في مجلة القضاء

العليا أكدت أن **استخدام التوقيع المزور في أوامر التحويل يُعَدّ ظرفاً مشدداً في جريمة الاختلاس**، لأنه يجمع بين جريمتي الاختلاس والتزوير، مما يستوجب تشديد العقوبة وفقاً لقواعد التعدد المعنوي في القانون الجنائي.

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يحول مالاً عاماً إلى ملكيته بغير حق، مع توافر النية الخاصة المتمثلة في قصد التملك. محكمة النقض وضعت معياراً دقيقاً لإثبات هذا القصد في المؤسسات المالية، حيث رأت أن **القصد يُستفاد من سرعة التصرف في المال بعد تحويله**، كتحويل الأموال فوراً إلى حسابات خارجية أو سحبها نقداً وتحويلها إلى عملات أجنبية، لأن هذه السرعة تُعَدّ قرينة قوية على قصد التملك وليس مجرد تأخير مؤقت في التسليم، خاصة إذا صاحبتها محاولات لإخفاء التحويل عن أنظمة المراقبة الداخلية.

10

التمييز بين اختلاس الأموال العامة والتأخير في تسليم الأموال يُعَدّ من المسائل العملية الدقيقة التي تواجه القاضي يومياً. محكمة النقض المصرية أقرت مبدأ هاماً في هذا الصدد، وهو أن **التأخير في التسليم لا يُعَدّ اختلاساً ما لم يقترن بقصد التملك**، فإذا احتفظ الموظف بالأموال في حساب مؤسسي مؤقت لأسباب إدارية دون تحويلها إلى حسابه الشخصي فإن الفعل لا يُعَدّ جريمة اختلاس، لأن ركن التحويل إلى الملكية لا يتوافر في هذه الحالة. هذا المبدأ يحمي الموظف من المساءلة الجنائية في حالات التأخير الإداري التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، ويؤكد على ضرورة الفصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية.

التطبيق المقارن يكشف عن تنوع في معالجة اختلاس الأموال العامة بين الأنظمة القانونية. ففي النظام الفرنسي، تعتمد محكمة النقض الفرنسية معياراً أوسع لتعريف الموظف العام في المؤسسات المالية،

حيث تشمل في تعريفها الأشخاص الذين يمارسون مهاماً ذات طابع عام ولو بصفة مؤقتة أو بعقد خاص في المؤسسات المالية العامة. أما في النظام الأمريكي، فإن قانون مكافحة الفساد (Anti-Kickback Statute) يعاقب على أي شكل من أشكال الاستفادة الشخصية من الأموال العامة حتى ولو لم تصل إلى حد الاختلاس التام، وهو موقف أكثر تشدداً من الموقف المصري الذي يشترط لتوافر جريمة الاختلاس تحويل المال إلى الملكية الشخصية.

التحليل التطبيقي لأحكام اختلاس الأموال العامة يتطلب من المحامي أن يفحص ثلاث طبقات من الوقائع: الطبقة الأولى تتعلق بالصفة الوظيفية (هل كان الجاني موظفاً عاماً؟)، الطبقة الثانية تتعلق بالفعل المادي (هل تم تحويل المال إلى الملكية الشخصية؟)، والطبقة الثالثة تتعلق بالركن المعنوي (هل توافر قصد التملك؟). كل طبقة تحتاج إلى أدلة محددة وقابلة للإثبات، ولا يكفي الاعتماد على الافتراضات أو الاستنتاجات العامة. القاضي عند نظر دعوى اختلاس عليه أن يبين في حكمه الصفة

الوظيفية للجاني وطبيعة التحويل المالي ودلائل القصد الجنائي، لأن قصور التسبيب في هذا الجانب يُعَدُّ خطأ جوهرياً يبطل الحكم.

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

مصر الإسماعيلية

الطبعة الأولى ٢٠٢٦

جميع الحقوق محفوظة © للدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي ٢٠٢٦

يحظر نسخ أو اقتباس أو طبع أو نشر أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب دون إذن خطي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشرين.